



30 دجنبر 2025

1.47 / 25

مقرر للسيدة مديرة مكتب تنمية التعاون

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية:

رئيس القطاع الإداري والمالي ورئيس مصلحة المشتريات والوسائل العامة

إن مديرة مكتب تنمية التعاون،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (كما تم تعديله وتتميمه)؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مكتب تنمية التعاون؛
- وبناء على الملحق رقم 1 بتاريخ 10 نونبر 2025 للقرار المشترك بتعديل الهيكل التنظيمي لمكتب تنمية التعاون؛
- وبناء على قانون الأطر لمكتب تنمية التعاون برسم سنة 2025.

تقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية:

- رئيس القطاع الإداري والمالي؛

- رئيس مصلحة المشتريات والوسائل العامة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المناصب المذكورة بالمادة الأولى لهذا المقرر في وجه المترشحات والمترشحين، من داخل وخارج مكتب تنمية التعاون، الحاملين للجنسية المغربية والمستوفين للشروط التالية:

■ بالنسبة للمترشحين لمنصب رئيس القطاع الإداري والمالي:

1. الموظفون والمستخدمون المرسمون العاملون بكافة إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات

العمومية، وكذا الأعوان المتعاقدون والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛



- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- 2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس القطاع، لمهام رئيس قسم؛
- 3. المستخدمون العاملون بالقطاع الخاص المتوفرون على الشروط التالية:
 - الحاصلين على شهادة الماستر أو مهندس الدولة أو ما يعادلها في تخصصات ذات صلة بالمنصب والمتوفرين على الأقل على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال المهام المرتبطة بالمنصب؛
 - أن يكونوا قد تقلدوا مهام إشرافية أو تحملوا مسؤوليات في مناصب ذات صلة بالمجال المطلوب.
- بالنسبة لمنصب رئيس مصلحة المشتريات والوسائل العامة:
- 1. الموظفون والمستخدمون المرسمون العاملون بكافة إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، وكذا الأعوان المتعاقدون والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- 3. المستخدمون العاملون بالقطاع الخاص المتوفرون على الشروط التالية:
 - الحاصلين على شهادة الماستر أو مهندس الدولة أو ما يعادلها في تخصصات ذات صلة بالمنصب والمتوفرين على الأقل على ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال المهام المرتبطة بالمنصب.
- المادة الثالثة: بالنسبة للمترشحين والمترشحات من خارج مكتب تنمية التعاون، المستوفين للشروط المبينة في المادة الثانية أعلاه، يتم التعيين في هذه المناصب بموجب عقد.
- المادة الرابعة: تحدد المهام المرتبطة بمناصب المسؤولية المذكورة أعلاه وفقا لبطائق المنصب المرفقة بهذا المقرر.
- المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - طلب الترشيح موجه إلى السيدة مديرة مكتب تنمية التعاون؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - نسخة من الدبلوم المطلوب المحصل عليه (مصحوب بقرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
 - السيرة الذاتية للمترشح (ة) محينة تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - نسخة من شواهد العمل تثبت التجربة المطلوبة؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القطاع أو المصلحة وتطويره (ا) والرفع من أدائه (ا).



بالنسبة لموظفي ومستخدمي وأعوان القطاع العام:

- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمرشح؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رئيسه المباشر رأيه في كفاءته(ها) ومدى قدرته(ها) على تسيير القطاع أو المصلحة.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا، عبر الموقع الإلكتروني للمكتب على الرابط <https://www.odco.gov.ma/e-candidature> في أجل لا يتعدى يوم 15 يناير 2026 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته الجهوية.

مديرة مكتب تنمية التعاون
إمضاء : عائشة الرفاعي